



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو – أمريكا

نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالمعاملات المالية


د. عبدالباري مشعل

تعريف بالباحث

- المؤسس والشريك المدير - رقابة للتدقيق والاستشارات المالية الإسلامية
- يحمل الدكتوراه والماجستير والباكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. درس المرحلتين المتوسطة والثانوية في المعهد العلمي للجامعة في المدينة.
- لديه خبرة مهنية 28 سنة في البنوك والهيئات والرقابة الشرعية منذ عام 1994، عمل في مصرف الراجحي وبنك الإنماء في السعودية وفي شركة المشورة والراية في الكويت ثم في شركة رقابة.
- خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، السعودية منذ عام 2002.
- عضو المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات في أيوفي، البحرين منذ 2015.
- عضو ورئيس في عدد من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- عضو مجموعة العمل بين أيوفي ومجلس الخدمات بشأن نموذج الحوكمة الشرعية الموحد.
- عضو اللجان الشرعية في أيوفي، البحرين 2007-2011م.
- زميل فخري ومحكم لدى المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، الإمارات.
- خبير دائم في الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، البحرين، 2009-2011.
- خبير حوكمة المؤسسات، مركز المشروعات الدولية (CIPE)، غرفة التجارة الأمريكية منذ 2006.
- مدرب معتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، منذ 2003.
- متحدث، في مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية، وأيوفي البنك الدولي، البحرين.
- متحدث، في مؤتمر علماء الشريعة للأكاديمية العالمية للبحوث-إسراء، ماليزيا.
- مؤلف لـ 14 كتابًا علميًا وأكثر من 60 بحثًا علميًا و200 مقالًا متخصص.

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

1	مقدمة	4
2	توطئة:	6
3	المبحث الأول: الضوابط العامة الفقهية والأخلاقية للتكنولوجيا المالية	8
3.1	مفهوم التكنولوجيا المالية (الفيتك)	8
3.2	التجارة الإلكترونية	9
3.3	الضوابط الفقهية والأخلاقية العامة:	10
4	المبحث الثاني: التعاملات المالية بالإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة	13
4.1	حكم البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت:	13
4.2	حكم البيع والشراء عن طريق البيع بالمزاد مثل ebay:	15
4.3	حكم بيع وشراء الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة ومنها البطاقات الائتمانية:	17
4.3.1	بيع وشراء الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة:	17
4.3.2	بيع وشراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:	19
4.4	حكم إقامة عقد القرض، أو الوكالة، أو الضمان عن طريق وسائل التواصل الحديثة:	23
5	المبحث الثالث: التعاملات في بيئة سلسلة الكتل (البلوكتشين)	24
5.1	حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة:	24
5.2	حكم التعدين والاستثمار في هذا المجال:	28
5.2.1	حكم التعامل مع NFTs:	29
6	المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الوسائل	31
7	النتائج	33
8	قائمة المراجع	36

1. مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛ فهذه ورقة مختصرة في نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالمعاملات المالية، تم إعدادها بناء على استكتاب كريم من أمانة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (أجما) للمساهمة بها في المؤتمر الثامن عشر للأئمة الذي يعقد في الفترة من 9-12 سبتمبر لعام 2022. وأتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام للمجمع وسعادة الأخ الأمين المساعد الأستاذ صادق الحسن وإخوانهم في الأمانة العامة للمجمع على الجهود التي يبذلونها في سبيل استمرار هذا المؤتمر الذي أصبح حدثاً سنوياً تهوي إليه أفئدة الأئمة والعلماء في أمريكا. تضمن الاستكتاب المسائل الآتية:

1) الضوابط العامة الفقهية والأخلاقية حول موضوع تكنولوجيا الاستثمار المالي واستخدام الإنترنت في المعاملات المالية.

2) حكم البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت؟ أو عن طريق مواقع البيع بالمزاد مثل (ebay)؟ وما حكم بيع و شراء الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة ومنها البطاقات الائتمانية؟

3) ما حكم إقامة عقد القرض، أو الوكالة، أو الضمان عن طريق وسائل التواصل الحديثة؟

4) ما حكم التعامل بالعملة الرقمية؟ وما حكم التعدين عن العملات الرقمية (Crypto mining)

أو الاستثمار في هذا المجال؟ وما حكم التعامل مع NFTs ؟

5) ما حكم تصميم موقع الإنترنت لشركة أو مؤسسة تتضمن معاملات أو منتجات محرمة كالبنوك والمطاعم و غير ذلك؟ وما هو الضابط في هذا الباب؟

6) وكذلك ما حكم وضع صور نساء غير محجبات على موقع خاص بي لترويج المنتجات، و ماذا لو كان الموقع لشركة أجنبية و هذه الصور ليس فيها تعري أو فاحشة و لكن نساء متبرجات، و ماذا لو كانت البضاعة تتعلق بملابس داخلية و نحوها و سيكون فيها صور لنساء بهذه الملابس لغرض عرض البضاعة و ترويجها؟ ما هو الضابط في هذا الباب؟

تناولت الورقة هذه المسائل بعد المقدمة في توطئة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط العامة الفقهية والأخلاقية للتعامل للتكنولوجيا المالية

المبحث الثاني: التعاملات المالية بالإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة

المبحث الثالث: التعاملات في بيئة سلسلة الكتل (البلوكتشين)

المبحث الرابع: مسائل في الوسائل

2. توطئة:

قام الباحث باستقصاء علمي لأغراض هذه الورقة، شمل مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجمعي وأبحاث عدد من المؤتمرات والندوات الفقهية والمجلات والرسائل العلمية وفتاوى الجهات الرسمية في بعض البلاد وفتاوى الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية؛ واستخلص مما ذكر أن النوازل المتعلقة بالتكنولوجيا المالية والتجارة الإلكترونية مرت بثلاثة أجيال:

الجيل الأول: المعاملات البنكية الإلكترونية.

الجيل الثاني: المعاملات من خلال الإنترنت.

الجيل الثالث: المعاملات من خلال البلوكتشين.

وأنه يمكن التمييز بين ثلاث مجموعات من هذه النوازل من حيث التصدي لبحثها والنظر فيها وإصدار آراء وفتاوى بشأنها:

المجموعة الأولى: نوازل تم تناولها وصدرت بشأنها آراء مثل: مكائن الصرف الآلي، ونقاط البيع، وبطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان، والمسائل المتعلقة بها ك شراء الذهب والفضة والعملات بها، وكذلك الحوالات البنكية، والاعتمادات المستندية، وغير ذلك من التعاملات الإلكترونية للبنوك بصفة عامة والتعاملات عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة بصفة عامة.

المجموعة الثانية: نوازل قيد النظر لدى المجمع الفقهية وتم التصدي لها مبدئيًا في العديد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمؤتمرات والندوات، وهي النوازل التي صاحبت ظهور البتكوين والبلوكتشين، مثل: العملات الرقمية المشفرة، والعقود الذكية، والتعدين بنظام إثبات العمل (POW) على منصة بتكوين- بلوكتشين. وتمثل الأبحاث والمناقشات التي تمت بشأنها وتوصيات الندوات ومسوداتها منطلقًا ملائمًا لاستكمال النظر والبحث في هذا النوع من النوازل.

المجموعة الثالثة: نوازل لم تحظ بعد بالنظر والمناقشة على نحو منظم في المؤسسات الأنف ذكرها، وذلك لتسارع ظهورها وعدم استقرار مفاهيمها وعدم التوصل إلى تصورات كافية تؤهل لإصدار الحكم بشأنها. ومن المستجدات التي تسارعت في الظهور على منصات البلوكتشين بعد البتكوين والعقود الذكية: التعدين بنظام إثبات الحصة (POS) الذي تعمل به بعض المنصات خلاف البتكوين، مثل بينانس، وستتحول إليه منصة

إثريوم في 15 سبتمبر 2022 وفق ما أوضحه الخبراء في منتدى الاقتصاد الإسلامي. ويقوم هذا التعدين على مفهوم الإيداع النقدي (staking) لإثبات جدية المعدن، وظهرت صيغة جديدة منه، وهي التعدين بالوكالة من خلال المواقع والمنصات الإلكترونية التي تستثمر في التعدين على البلوكتشين. ومن ذلك أيضًا التوكنز التي تصدر على إحدى منصات البلوكتشين - مثل منصة إثريوم وغيرها - بغرض تمويل مشروعات خاصة بمصدر تلك الرموز أو التوكنز ويطلق عليها عملات رقمية مشفرة، وتسمى رموز المنفعة أيضًا، وهي غالب عملات اليوم، ويختلط فيها الحلال بالحرام من حيث المشروعات التي تمولها، كما يختلط فيها الموثوق به بالآخر الذي يقوم على الغش والاحتيال. ومن ذلك أيضًا إصدار وتداول الأصول غير القابلة للاستبدال والمعروفة باسم NFTs، بالإضافة إلى الميتافيرس Metaverse الذي يتنامى وجوده مؤخرًا كمرحلة متقدمة من تعاملات العالم الافتراضي. كل ذلك من النوازل التي ينبغي العمل على تفهمها وتصويرها بدقة بغرض إبداء الحكم الشرعي بشأنها. تناولت الورقة منها في حدود الاستكتاب.

3. المبحث الأول: الضوابط العامة الفقهية والأخلاقية للتكنولوجيا

المالية

تناول هذا المبحث الضوابط العامة الفقهية والأخلاقية حول موضوع تكنولوجيا الاستثمار المالي واستخدام الإنترنت في المعاملات المالية بعد توطئة في مفهوم التكنولوجيا المالية والتجارة الإلكترونية.

3.1 مفهوم التكنولوجيا المالية (الفينتك)

تعني التكنولوجيا المالية (FinTech) التقاطع بين الخبرة المصرفية والخبرة في تكنولوجيا المعلومات. وتتكون من كلمتين: "التكنولوجيا"، "المالية" (Financial technology). وتشير في بعض التعريفات إلى البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات البنكية مثل تحويل الأموال وصرف العملات وحساب الفوائد والأرباح، والتنبؤ بالأرباح المتوقعة للاستثمارات. كما تشير إلى نماذج الأعمال التي تقدم خدمات مالية خارج المؤسسات المالية التقليدية. وقد يختلف مضمون عمليات الفينتك بحسب التطور التاريخي لها، فقد كانت تشير إلى التقنيات الجديدة مثل: التلغراف والكابلات عبر الأطلسي والسفن البخارية والسكك الحديدية. ثم أسهم الفاكس والتلكس بتنفيذ المعاملات المالية والتحويلات بسرعة في جميع أنحاء العالم، ومن أبرز مخرجات الفينتك محطات بلومبيرغ التي سمحت بإجراء عمليات البورصات إلكترونياً، وشركات التكنولوجيا المالية التي تقدم حلول جديدة خارج المؤسسات المالية التقليدية مثل PayPal في عام 1998 في مجال المدفوعات، وموقع eBay في مجال التجارة الإلكترونية. وأخيراً البتكوين¹.

ويقصد بمصطلح التكنولوجيا المالية الإسلامية؛ اندماج التكنولوجيا والخدمات المالية الإسلامية، وبعبارة أخرى: تقديم الخدمات المالية الإسلامية من خلال قنوات رقمية مبتكرة، وإمكانية استخدام العقود الذكية على البلوكتشين في رفع كفاءة العقود الإسلامية. ومن أبرز تطبيقات التكنولوجيا المالية الإسلامية: تكنولوجيا نظم الدفع عبر الإنترنت، تكنولوجيا جمع رأس المال عبر منصات الإنترنت بدون وسيط بنكي (التمويل الجماعي)، تكنولوجيا إدارة الثروة: منصات حسابات الاستثمار، والمحافظ الاستثمارية، والتمويل الإسلامي، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في إصدار الصكوك الذكية².

¹ التكنولوجيا المالية، ص 89-91.
² المرجع السابق، ص 92، 97-102.

3.2 التجارة الإلكترونية

يستخدم مصطلح "التجارة الإلكترونية" بالتبادل مع مفهوم التجارة بالإنترنت، وذلك لأن معظم نشاطات التجارة الإلكترونية تتم بالإنترنت. ويقصد بها ترويج وبيع البضائع والخدمات بالوسائل الإلكترونية كالهاتف والفاكس والإنترنت والأخير هو الذي غلب. وعقد التجارة الإلكترونية كغيره من العقود المعهودة في الفقه من حيث أركانها وشروطها وضوابطها الشرعية. وتعد الأعمال المصرفية بالإنترنت مهمة لإتمام إجراءات التجارة الإلكترونية وسداد الأثمان باستخدام طرق الدفع الإلكتروني³. يمكن الاستنتاج بأن التجارة الإلكترونية أو البيع بالإنترنت جزء من عمليات التكنولوجيا المالية.

ومن منافع التجارة الإلكترونية: حرية الاختيار، تخفيض التكلفة على العاقدين، النفاذ للسوق العالمي، توفير الوقت والجهد. ومن أبرز مخاطرها الغش والخداع والإعلانات المضللة.

وأبرز خصائص العقود عبر الإنترنت والتي تتم "عن بعد":

- عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.
- اقتران الإيجاب بالقبول في مجلس حكمي عبر الإنترنت.
- أن المبيع لا يمكن رؤيته إلا بعد تسلمه.
- يتم الوفاء الفوري بالثمن على الشبكة.
- ومن أمثلة مواقع البيع عبر الإنترنت: Amazon، eBay، Marker place.
- ويتم الشراء عبر الإنترنت وفقاً للخطوات الآتية:
- زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالبائع، وتعبئة بيانات السلعة التي اختارها.
- اختيار وسيلة الشحن من بين الوسائل المتاحة، وإدخال بيانات الشحن، ومكان التسليم.
- يحصل المشتري على ملخص الطلبية للمصادقة عليها وعلى صحة البيانات.
- الدفع: تعبئة بيانات بطاقة الائتمان بغرض الدفع والنقر على الموافقة على خصم القيمة من البطاقة.

³ التجارة الإلكترونية، ص37، 59.

⁴ التجارة الإلكترونية، ص61-63.

⁵ الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية، ص125-126.

⁶ التجارة الإلكترونية، ص86-87.

- تنتقل البيانات إلى وسيط مالي بطريقة مشفرة للتأكد من سلامة البطاقة وكفاية الرصيد بالاتصال بالبنك، كما يتم التأكد من هوية البائع وسلامة اشتراكه لدى الوسيط. ويؤكد الوسيط المالي للبائع صحة البيانات ليقوم البائع بدوره بإتمام الصفقة.

- الحصول على الموافقة.

- انتظار وصول السلعة: المنافع والخدمات تتاح مباشرة عبر شاشة الكمبيوتر، والبضائع يتوقف وصولها حسب بيانات الشحن.

وفي الجملة تهدف التجارة الإلكترونية ومعاملات التكنولوجيا المالية إلى تحقيق مصالح المتعاملين في تيسير المعاملات واختصار الإجراءات والتكاليف، وما شأنه كذلك فإن الشريعة الإسلامية تستوعبه من حيث أهدافه، غير أنه ينبغي تصوير كل نوع من أنواع المعاملات عبر الإنترنت وإعمال النظر الشرعي فيه طبقاً للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

ومن أهم الجوانب المحتاجة للتأصيل في التجارة الإلكترونية ما يأتي:

- الصيغة التي يتم بها الانعقاد (الإيجاب والقبول).

- مجلس العقد حيث تلتقي إرادة العاقدين.

- القبض للمبيع أو الثمن باعتبارهما أثرًا للعقد.

- الإثبات لتعيين المتعاقد والتأكد منه.

3.3 الضوابط الفقهية والأخلاقية العامة:

أ) أن يكون محل العقد (المبيع والثمن) متقومًا، منتفعًا به شرعًا، مقدروًا على تسليمه، معلومًا علمًا نافيًا للجهاالة والغرر في وصفه وقدره وثمرته وأجل تسليمه، خاليًا عن التغرير والتدليس، مملوكًا موجودًا أو مشاهدًا عند العقد أو وصفه إن كان غائبًا، أو بشروط المبيع في السلم إن كان مما يثبت في الذمة⁷. وأن يكون البائع قد قبض المبيع حقيقة أو حكمًا. فمن اشترى شيئًا، وباعه قبل أن يقبضه فالبائع فاسد. والقبض الحقيقي أن يكون المبيع في حيازته حسنًا، والقبض الحكمي يتم بالتخلية، وهي أن يمكنه من القبض الحسي متى شاء بدون مانع. والتخلية تقوم مقام القبض في جميع المبيعات، سواء كانت مكيلة أو موزونة أو عددية

⁷ البنوك الرقمية، ص11-12.

⁸ الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية، ص127-128، البنوك الرقمية، ص21. فقه البيوع، ص1135، 1149-1152

أو عقارًا، إلا في الصرف، فإنها لا تقوم التخلية مقام القبض، بل يجب القبض الحسي⁹. وتم تحرير القبض في الصرف في حكم بيع الذهب في المبحث الثاني.

(ب) تحقق كل من العاقدین من شخصية الآخر. من خلال عدة وسائل¹⁰:

- الشهادات الرقمية: وهي وثائق إلكترونية تصدرها شركات الحماية، لتتيح التحقق من هوية الشركة صاحبة الموقع التجاري، بالتأكد من المفتاح الخاص بها.

- التوقيع الإلكتروني: يوفر هذا الأسلوب التأكد من هوية المرسل، حيث يقوم المرسل بتشفير الرسالة مستخدمًا مفتاحه الخاص، وعند تلقي المستقبل لها، يقوم المستقبل لها بفك التشفير باستخدام المفتاح العام للمرسل، ونجاح فك التشفير يعني صحة الرسالة.

- البصمة الإلكترونية للرسالة: تستخدم للتحقق من عدم دخول أي عبث في الرسالة، وعند طرؤ التخريب، أو التعديل في الرسالة، فلن يحدث تطابق بين الرسالة، والبصمة المرافقة لها.

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات بالإنترنت بخصوص ذلك ما يأتي: يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات. إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدین أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد (البند 2/8/3-2). ومستنده دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزييف في هوية المتعاقدين عبر الإنترنت، وأنه من الوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة¹¹.

وإن أي وسيلة تقنية تتيح تمييز الشخص وتحديد هويته تعتبر مستوفية لشروط الإثبات الشرعي، بشرط أن تكون معتمدة في القوانين ذات الصلة والتي صدرت في العديد من البلاد. فإذا تحقق هذا وأقدم المتعاقدان على التعاقد وفق الصورة المعروضة آنفاً والتي شملت التبادل الرضائي للإيجاب والقبول في مجلس العقد الإلكتروني؛ فقد حصل أثر العقد وهو التملك للثمن والتمليك للسلعة وانتقال الضمان الذي يحل به العائد وتتحمل به الخسارة وفقاً لمبدأ الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم. وينتقل ضمان تلف المبيع إلى المشتري بعد قبضه له حقيقة أو حكماً¹².

(ج) الاحتياط لضياح الأموال بالاهتمام بما يأتي¹³:

⁹ فقه البيوع، ص 1152، 1176.

¹⁰ التجارة الإلكترونية، ص 88-89.

¹¹ المعايير الشرعية، ص 975.

¹² ينظر: البنوك الرقمية، ص 18، 23.

¹³ التجارة الإلكترونية، ص 88-89.

- التعامل مع المواقع التي تتمتع بسمعة حسنة.
 - الشراء من المواقع المؤمنة لضمان المحافظة على سرية بيانات بطاقات الائتمان.
 - استخدام التشفير بتحويل المعلومات إلى أرقام، ورموز غير مفهومة باستخدام برامج خاصة، عند تبادلها بين البائع والمشتري.
 - استخدام بطاقة واحدة للشراء عبر الإنترنت ليسهل اكتشاف محاولة سرقة بياناتها.
- وإن الاحتياط عند التعامل بالإنترنت من حفظ المال وعدم إضاعته بالإهمال والتقصير. قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". مسلم: رقم 593.

4. المبحث الثاني: التعاملات المالية بالإنترنت ووسائل الاتصال

الحديثة

تناول هذا المبحث حكم البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت¹⁴ أو عن طريق مواقع البيع بالمزاد مثل (ebay). وحكم بيع وشراء الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة ومنها البطاقات الائتمانية؟ وحكم إقامة عقد القرض، أو الوكالة، أو الضمان عن طريق وسائل التواصل الحديثة.

4.1 حكم البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت:

التعامل بالإنترنت يتم بين غائبين في مكانين مختلفين، يتبادلان الإيجاب والقبول بالوسائل الإلكترونية المعتمدة على وجه التراضي في مجلس عقد إلكتروني واحد. وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 52 (3/6) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينها الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

¹⁴ من عمليات التجارة الإلكترونية الدروب شيبينج drop shipping والتي تسمح للتاجر الوسيط ببيع البضائع ثم شرائها من المتاجر الكبرى، وتسليمها للمشتري، ويشوبها ربح ما لم يضمن والبيع قبل القبض.

- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.
- إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.
- ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.
- وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (38) بشأن التعاملات المالية بالإنترنت ما يأتي:
- يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها (الفقرة 2/2).
- إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام. مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو أنتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيراً عرفاً (الفقرة 1/4).
- وجاء في المعيار بشأن مجلس العقد ما يأتي:
- إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة. مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب. إذا حدد الموجب زمناً لصلاحة إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة (الفقرة 2/4).

وجاء في المعيار بشأن التعبير عن الإيجاب والقبول ما يأتي:

- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد. إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فغن هذه الرسالة تعد إيجاباً. إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر فإن هذه الرسالة تعد إعلاناً أو دعوة للتعاقد ولا تعد إيجاباً، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول. يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولاً صحيحاً شرعاً إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد (البند 5).

وجاء في المعيار بشأن وقت انعقاد العقد والقبض ما يأتي:

- ينعقد العقد باستخدام الإنترنت - أيا كان طريقة التعاقد - وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم (البند 6).

- يتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي. يتحقق القبض شرعاً إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي (البند 7).

4.2 حكم البيع والشراء عن طريق البيع بالمزاد مثل ebay:

إيباي Ebay، هي شركة إنترنت أمريكية متخصصة في مجال البيع بالمزادات عن طريق الإنترنت. ويعتبر موقع إيباي موقع المزادات الأول على الإنترنت. يمثل موقع إيباي دور الوسيط بين البائع والمشتري والمجال مفتوح لأي شخص لكي يعرض بضاعته للبيع أو شراء البضائع.

واستدل ببيع المزداد لدى الجمهور بما رواه أصحاب السنن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع جليسا وقدحا وقال: من يشتري هذا المجلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتها بدرهم. فقال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم: مَنْ يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. (الترمذي: 7:345: وقال: حَسَن).

جاء في المعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات عبر الإنترنت ما يأتي:

- في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما أنه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع اشترط لزمه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد بعد الانتهاء (البند 3/4)¹⁵.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 73 (8/4) بشأن: عقد المزايدة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد،

قرر ما يلي:

- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.

¹⁵ المعايير الشرعية، ص963.

- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

- النجش حرام، ومن صورته:

- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.
- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

4.3 حكم بيع وشراء الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة ومنها

البطاقات الائتمانية:

4.3.1 بيع وشراء الذهب والفضة بوسائل الاتصال الحديثة:

من المقرر لدى مؤسسات الاجتهاد الجماعي وجوب التقابض الفوري في مجلس العقد عند شراء الذهب والفضة بالعملات الورقية المعاصرة¹⁶، والذي عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة أن القبض المعبر في الذهب كما حرره الشيخ تقي العثماني هو القبض بالبراجم¹⁷. وبعد نقل النصوص قال: وبهذا يظهر أن الصرف لا يمكن إنجازها بالهاتف، إلا عن طريق الوكالة، بأن يوكل كل واحد منهما وكيلاً للقبض، فيتقابضان أثناء المكالمة الهاتفية.

¹⁶ ينظر:

- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن الورق النقدي، رقم (10) وتاريخ 17 \ 8 \ 1393 هـ.
- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حول النقود الورقية، رقم 22 (5/6).

¹⁷ فقه البيوع، 701-703. ونصه بمراجعته: قال الشيخ العثماني: يجب لصحة الصرف أن يتقابض المتعاقدان البديلين في مجلس العقد. وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء"¹⁷. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائثاً بناجز"¹⁷. فلا بد لصحة الصرف أن يقع التقابض قبل الافتراق بالأبدان. وتفسير الافتراق أن يفترق العاقدان عن مجلسهما، فيأخذ هذا من جهة، وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر في مكانه، حتى لو كانا في مجلسهما، لم يتحقق الافتراق وإن طال المجلس. ولو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز الصرف، لأنهما مفترقان بأبدانهما عند العقد [بدائع الصنائع: 4:453 و4:454]. وإن التخلية وإن كانت كافية عند الحنفية في تحقق القبض في البيوع الأخرى وهو رواية عن الإمام أحمد [الشرح الكبير على المقنع مع المغني: 4:120]، ولكن لا يكفي في الصرف بالإجماع، بل يجب أن يقع التقابض من الطرفين فعلاً وحقيقة. جاء في الدر المختار عند بيان شروط صحة الصرف: والتقابض بالبراجم لا بالتخلية. وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى تحتها: قوله: "لا بالتخلية" أشار إلى التقييد بالبراجم للاحتراز عن التخلية، واشترط القبض بالفعل، لا خصوص البراجم، حتى لو وضعه في كفه أو في جيبه، صار قابضاً [رد المحتار: باب الصرف]. وقال شمس الدين بن قدامة رحمه الله تعالى: "إذا كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد" [الشرح الكبير مع المغني 4:120]. وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتواري أحدهما عن صاحبه قبل التقابض، ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان، ولا خيار ولا عدة، ولا شيء من النظرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء، ويتقابضان في مجلس واحد وقت واحد" [الكافي في فقه أهل المدينة لابن عر ص 303].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 52 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة كما في صدر هذا المبحث ما يأتي: "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال". علمًا بأن المجمع نفسه أصدر في الدورة نفسه قرار رقم 53 بشأن القبض: صورته -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها واعتد بالقبض الحسي والحكمي بالتخلية مع التمكين من التصرف، واعتبر القيد المصرفي قبضًا حكمًا، ولم يشر إلى الذهب، مما يعني أن المجمع لا يعتد بالقبض الحكمي بالتخلية بالنسبة للذهب. والله أعلم

غير أن هناك اجتهادًا آخر في المعايير الشرعية طبقًا للمعيار الشرعي رقم 57 بشأن الذهب وضوابط التعامل به. وقد سبق وروده في المعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات المالية بالإنترنت، فقد نص المعياران على الاعتماد بالقبض الحكمي بالذهب.

جاء في المعيار 38: "يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقة أو حكمًا في مجلس العقد للبدلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض (البند 7)".

وجاء في المعيار الشرعي 57 ما يأتي:

- يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقة أو حكمًا (الفقرة 1/2/3).

وجاء في المعيار 57 بشأن بيع السبائك بالنقود ما يأتي:

- يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضًا حقيقيًا أو حكميًا، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميّزة عن غيرها (allocated) بأرقام للسبيكة، ونحوها من العلامات المميّزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد ("Trade Date "T+0") من جهات معتبرة قانونًا وعرفًا، تحوّل المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضًا حسيًا متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معيّنة ودون قبض حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق بـ (unallocated) (البند 4/3).

وجاء في المعيار 57 بشأن أحكام الذهب المشاع ما يأتي:

- يجوز تملك الذهب على الشيوع بحيث يملك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية كلية معينة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند 3/4.

- لملك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (segregation) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز. إذا وقع هلاك أو تلف يتحمل كل شريك على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب.

- السبائك المخزونة في مخزن معين إن كان غير مميزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع. وإن كان مميزة بالأرقام، فإنها على ملك مُفَرِّزٍ لكل مالك وعلى ضمانه، إلا إذا رضي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشتركة فتأخذ حكم المشاع. وإذا هلكت السبائك المملوكة على الشيوع فإن كل واحد من الملاك يتحمل تبعه الهلاك بالنسبة والتناسب ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن محددة في جميع الأوقات (البند 3/5).

- "مستند اعتبار القبض الحكمي في بيع سبائك الذهب بالنقود؛ هو أن قبض شهادة الذهب بالصفات الميينة في المعيار في قوة القبض الفعلي للذهب من حيث الآثار القانونية وانتقال المخاطر والنماء والتمكن من التصرف؛ لاسيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تحفظ في مخازن خاصة مرخصة، لها أنظمة تضبط التعامل وتكون الجهات القائمة في المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب وحفظها والتأمين عليها وغير ذلك"¹⁸.

ودفع البدل في شراء الذهب سيكون بالنقود وعندئذ يجب دفع النقود فوراً في مجلس العقد وهذا لا يتأتى إلا بأن يتم الدفع عن طريق وكيل في بلد البائع، أو يكون المشتري قد أجرى الحوالة المصرفية مسبقاً فكان البدل لدى البائع عند إجراء العقد. في الفقرة التالية تم تقييم الدفع الفوري ببطاقة الصرف الآلي أو بطاقة الحسم الفوري (debit card) أو بطاقة الائتمان.

4.3.2 بيع وشراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:

تثار هذه المسألة من وجهين؛ الأول: أن الدفع ببطاقة الائتمان قد لا يحصل به القبض المطلوب شرعاً فيما يجب فيه التقابض، والثاني: أن قبول الدفع ببطاقة الائتمان الصادرة من بنوك ربوية فيه نوع إعانة على اقتراض حامل البطاقة بالربا من البنك المصدر للبطاقة، وهذا عام في كل المعاملات بما يشمل السحب النقدي من مكائن السحب النقدي ATM ولا

¹⁸ المعايير الشرعية، ص1348.

يقتصر على شراء الذهب والفضة. لم تتم إثارة هذه الإشكالات في حال الدفع ببطاقة الصرف الآلي أو بطاقة الحسم الفوري (debit card) على اعتبار أن الدفع للتاجر يتم فوراً، كما أنه يتم الخصم الفوري من حساب حامل البطاقة. غير أن الأمر في بطاقة الائتمان فيه اختلاف بين جهات الاجتهاد في الوجهين، بناء على اختلاف في تصور محل النزاع. تم تناول الوجه الأول ثم الثاني فيما يلي.

الوجه الأول:

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 139 بشأن بطاقات الائتمان: يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة. وجاء في قرار المجمع رقم 108 بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. ولم يبين المجمع سبب التمييز بين نوعي البطاقات المذكورة غير أن المتبادر إلى الذهن هو تصور المجمع بأن هناك تأجيل في الدفع للتاجر عند الشراء ببطاقة الائتمان غير المغطاة مقارنة بالدفع بالبطاقة المغطاة. وهذا محل النزاع، والسؤال هو هل التأجيل في بطاقة الائتمان في دفع مصدر البطاقة للتاجر أم في دفع حامل البطاقة للمصدر؟ والذي يظهر أنها نقطة ملتبسة وتم تحقيقها بعد استعراض موقف المعايير الشرعية.

- جاء في المعيار الشرعي رقم 2 بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان: يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل (الفقرة 4/4)¹⁹. ومستنده: "إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكومي معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدام البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [رقم 53 (6/4)] الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض".

¹⁹ وجاء في المعيار الشرعي رقم 1 بشأن المتاجرة بالعملات ضمن صور القبض الحكمي: تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل". وهي عبارة فيها تشويش؛ لأن القبض الحكمي يحصل بالقبض الفوري بحساب التاجر إن حصل، وليس بتسليم قسيمة الدفع.

- جاء في المعيار الشرعي رقم 57 بشأن الذهب وضوابط التعامل به: "يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة".

- جاء في المعيار الشرعي رقم 61 بشأن بطاقات الدفع (تعديل المعيار الشرعي رقم 2): "يجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم، أو ببطاقة الدفع المقدم، أو ببطاقة الائتمان" (البند 3/3/5). ومستنده: "أن الدفع بهذه البطاقات يتحقق فيه القبض بقيد المبلغ لصالح قابل البطاقة عند استخدامها، ولا يؤثر على ذلك تاخر التسويات النقدية أو منح حامل البطاقة فترة سماح للسداد للمصدر"²⁰.

- ويلاحظ أن موقف المعايير الشرعية من شراء الذهب ببطاقة الائتمان قد تطور في المعيار رقم 2 إلى المعيار رقم 57 من الجواز المشروط بعدم تأجيل الدفع، إلى تأكيد حصول الدفع الفوري.

وقد استدل الدكتور عبدالستار أبوغدة لرأيه بجوز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان، بأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها²¹. وهذا غير مسلم؛ وناقشه القاضي العثماني بقوله: "ولي فيه نظر، لأن براءة ذمة المشتري شيء، وحصول القبض من البائع شيء آخر... والذي يحصل بتوقيع المشتري هو الأول دون الثاني... والواقع أن البنك المصدر إنما يدفع الثمن إلى البائع قبل أن يطالب المشتري/ حامل البطاقة بتسديد مبلغه إليه²². والذي رآه الباحث في هذه المسألة أن الإيصال توثيق للدين الذي نشأ في ذمة حامل البطاقة لصالح التاجر، ولا تبرأ ذمة المشتري حامل البطاقة به أيضاً وإنما بدفع البنك المصدر للتاجر والمرجح لدى الباحث أنها كفالة بالدين. وما انتهى إليه المعيار 61 من أن المصدر يدفع فوراً للتاجر كما في البطاقات الأخرى هو التصور المرجح لهذه العملية، وتظهر العملية فوراً في حساب بنك التاجر بصفته وكيلاً عن التاجر معلقة إلى حين المصادقة على صحة المعلومات. ولا يؤثر تأخر حامل البطاقة في الدفع لمصدرها. وهذا يظهر جواز شراء الذهب ببطاقة الائتمان من حيث الوجه الأول المتعلق بالتقاضي. أما من حيث الوجه الثاني المتعلق بالإعانة على القرض المحرم فتم تقييمه فيما يلي.

²⁰ المعايير الشرعية، ص 1168.

²¹ بطاقات الائتمان صورها والحكم الشرعي عليها: عبد الستار أبوغدة، مجلة مجمع الفقه ع 23527/15:2.

أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، صلاح الدين عامر، ص: 358.

²² فقه البيوع، ص 464.

الوجه الثاني:

لا خلاف في عدم جواز إصدار هذا النوع من البطاقات التي تقوم على الإقراض بالربا، ولا خلاف في أنه لا يجوز لحامل البطاقة أن يقترض بالربا بهذه البطاقة، لكن إذا وجدت حاجة للتعامل مع عدم وجود بدائل إسلامية فالفتوى على جواز ذلك بقدر الحاجة مع الحرص على تجنب العمل بالخيار الذي يدخل المتعامل في الربا. وصورة المسألة أن المشتري حامل البطاقة قد لا يدفع ما استحق عليه للبنك المصدر في نهاية فترة السماح ويختار بنفسه تأخير الدفع مع فائدة ربوية. فهل يجوز قبول البطاقة في عمليات الشراء أم يمنع بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من دخول حامل البطاقة في المحرم؟

إن قبول التاجر للبطاقة لا يخلو من نوع إعانة على المحرم في الجملة، غير أنه ليس سبباً قريباً في فعل المحرم، فهذه عملية شراء مباحة توسطت فيها البنوك بالدفع، والعلاقة بين حامل البطاقة والبنك مستقلة تماماً عن علاقة المشتري بالتاجر. ويقوي عدم التسبب المؤثر في الحكم في الدخول في المحرم أن البطاقة تمنح مهلة للسداد بدون أي فوائد، ولحاملها في نهاية المهلة الخيار في أن يدخل في الربا أو ألا يدخل، وعليه؛ يمكن القول بانقطاع نسبة الفعل المحرم إلى هذا السبب البعيد، وأن المحرم حدث بفعل فاعل مختار.

وقد عرضت هذه المسألة على اللجنة الدائمة للإفتاء في دولة الكويت بشأن قبول التاجر للدفع ببطاقة داينرز كلوب. فأجابت بالآتي: "إن التعامل ببطاقة الائتمان المسماة (الداينرز كلوب) يختلف حكمه بالنسبة للمتعاملين بها، وهم الأطراف الثلاثة: البائع والزبون (المشتري) وشركة الداينرز كلوب مع وكيلها وهو -هنا- البنك:

- (أ) أما بالنسبة للبائع وهو -هنا- قبولها من الزبائن استخدام البطاقات المذكورة لدفع ما عليهم من المستحقات، وذلك جائز لها؛ لأن العميل بل أن يدفع لها نقدًا وكلّ الشركة المصدرة للبطاقة بدفع ما عليه من الدين.
- (ب) وأما الزبون (المشتري) فاستعمال البطاقة كذلك جائز بالنسبة له، ويكون قد وكل شركة البطاقة بدفع أثمان السلع المترتبة عليه، ولكن يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكافية التي تضمن عدم دفعه فوائد على المستحقات، وذلك بأن يجعل في حسابه لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة رصيداً يكفي لسداد ما يترتب عليه في مدة المهلة التي لا تترتب فيها فوائد، طبقاً لنظام البطاقة الائتمانية المذكورة؛ وهذا لأجل أن يتحاشى أن يطبق عليه هذا الشرط المحرم الذي ينص على دفع العملاء فوائد في حال التأخير عن السداد مدة معينة.

ج) وأما الشركات المصدرة للبطاقة والبنك الذي يكفل العملاء ويترتب عليه تسديد المستحقات فيجوز لهم هذا التعامل، وهو في حد ذاته أمر ييسر على الناس ناحية مهمة من أمور حياتهم، لكن يجب على الشركة والبنك إلغاء شرط دفع الفائدة الربوية في حال تأخر العميل عن السداد". (الفتوى رقم: 1497/5)²³ وظاهر النص الذي سبق من المعيار الشرعي رقم 57 بشأن الذهب والمعيار الشرعي رقم 61 بشأن بطاقات الدفع لا يمنع من قبول استعمال تلك البطاقات في شراء الذهب، وإن لم يُجْز إصدارها.

4.4 حكم إقامة عقد القرض، أو الوكالة، أو الضمان عن طريق وسائل التواصل الحديثة:

في إطار أحكام التعاقد عن بعد بين غائبين لا يظهر ما يمنع من إجراء هذه العقود الثلاثة عبر وسائل الاتصال بما فيها الإنترنت مع مراعاة ضوابطها واشتراطاتها الشرعية الأصلية، ومراعاة خصوصية التعامل عبر وسائل الاتصال فيما يتعلق بالتأكد من هوية المتعاقدين بالتوقيع الإلكتروني ونحوه مما سبق ذكره والتوثيق من مصداقية المواقع الإلكترونية، وحجية الوثيقة الإلكترونية في القوانين ذات الصلة.

وإن إبرام هذه العقود من خلال وسائل التواصل الحديثة وبالإنترنت مما تقتضيه حاجة الناس ولذلك تم تأكيد حجيتها وحمايتها في عدد من الأنظمة التي صدرت لتنظيم التعاملات الإلكترونية. جاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني)²⁴. وفي الفقرة الأولى من الفصل (4) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي ساوى القانون بين الوثيقة الإلكترونية والوثيقة الكتابية، وكذلك الإمضاء الإلكتروني بالإمضاء الكتابي²⁵. وجاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند، أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط)²⁶.

²³ موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مج11، ص148-149

²⁴ المادة (7) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم (2)، لسنة 2002م صدر في دبي بتاريخ 12 فبراير 2002.

²⁵ مجموعة النصوص القانونية، ص: 14.

²⁶ المادة (10) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدي.

5. المبحث الثالث: التعاملات في بيئة سلسلة الكتل (البلوكتشين)

تناول هذا المبحث حكم التعامل بالعملات الرقمية؟ وحكم تعدين العملات الرقمية (Crypto mining) أو الاستثمار في هذا المجال، وحكم التعامل مع NFTs.

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوتين في هذا الشأن؛ الأولى في سبتمبر 2019، وضمنت توصياتها في قرار المجمع رقم 237 في دورة المجمع الرابعة والعشرين في نوفمبر 2019. اقتضت التوصيات ومن ثم القرار على المفهوم وآليات العمل. ثم عقدت الندوة الثانية في نوفمبر 2021، وتم إعداد التوصيات الخاصة بها على أن تعرض في دورة المجمع الخامسة والعشرين التي لم يحدد موعدها بعد. تضمنت التوصيات تقرير رأيين للمشاركين في الندوة بشأن العملات الرقمية المشفرة، وضوابط تفصيلية للتعاملات والقبض المعترف شرعاً. أدرج المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي العملات الرقمية على دورة المجمع التي أجلت بسبب ظروف كورونا²⁷.

ولما اتسم به عالم العملات الرقمية من تسارع وتنوع؛ فإن الرأي الشرعي الذي قدمته هذه الورقة هو الحكم الأصلي، وليس فتوى بإجازة وقائع بعينها لما يشوب الوقائع من تفاصيل إضافية تؤثر في الحكم.

5.1 حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة:

أ) التعامل بالعملات الرقمية المشفرة يتنازعه رأيان هما المنع والإباحة الأصلية، ومن خلال متابعة الباحث لتطور النظر في هذه النازلة والمناقشات المشار إليها آنفاً تم رصد الأوصاف التي استند إليها الرأي بالمنع فيما يأتي:

- 1) لا تصدر من جهة حكومية مركزية.
- 2) ليس لها قيمة ذاتية، طبيعة مادية حسية ذات قيمة منفعة ذاتية.
- 3) ليس لها غطاء مادي.
- 4) غياب الضامن.
- 5) لا يوجد اعتراف رسمي بها كعملات قانونية، وهذا يفقدها القوة الإبرائية الملزمة.
- 6) الغفلية المتعلقة بهوية المتعاملين.

²⁷ ينظر في مناقشات هذا المبحث ما يأتي:

- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين رقم 2018/1.
- القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة (2021).
- العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني: دراسة تحليلية فنية وشرعية (2021).

(7) غير مستقرة في أسعارها.

وعليه وفق رأي المنع؛ لا يمكن منح هذه العملات وصف المال المتقوم أو المتمول شرعاً، أو وصف الثمنية.

(ب) نوقشت هذه الأوصاف بأنها في الجملة غير مسلمة:

(1) فسك النقود من السلطان في التاريخ الإسلامي يستند إلى المصلحة لمنع الغش والتزوير ولا يوجد نص شرعي بتحريم إصدار النقود من غير السلطان²⁸.

(2) والعملية الوطنية أيضاً ليس لها قيمة ذاتية أو غطاء مادي. كما أنها ليست مضمونة من جهة الإصدار، وإذا كان المقصود ما تمنحه جهة الإصدار من موثوقية، فإن جميع العملات الرقمية المشفرة لها جهات إصدار ومشروعات معلنة يمكن تقويمها من هذه الناحية خلافاً للبتكوين فإن مصداقيتها في البروتوكول المفتوح الخاص بالعملية والذي يسيطر عليه مجموع المعدنين في هذه العملة ولا يمكن أن تنفرد بالسيطرة شريحة معينة من مجتمع المعدنين.

(3) وعدم الاعتراف القانوني ليس وصفاً مانعاً من الاعتبار القانوني والشرعي لتعاملات البتكوين على وصفها الجاري العمل به في واقع التعامل، لأن الدول التي سمحت بالتعامل بها تعتد قانوناً بالتعاملات التي تجري بها وإن لم تعتبرها عملة بالمعنى القانوني للعملة الوطنية.

(4) وأما الغفلية، فلا يلزم منها ألا يتم تقنين المنصات التي تتداول بالعملات الرقمية المشفرة وإلزامها بتحديد هوية المتعامل طبقاً للوثائق القانونية وهو ما بدأت به العديد من البلاد.

(5) وأما تذبذب الأسعار فهو وصف عارض لا يتعلق بالماهية. وكثير من العملات الوطنية تواجه التذبذب دون أن يخرجها هذا عن المالية والنقدية.

وعليه؛ فإن جملة الأوصاف التي سبقت للمنع لا تنهض للعدول عن القول بالإباحة الأصلية، ولكن بعض الأوصاف قد يلقي بظلاله على رفع درجة المخاطر في التعامل بهذه العملات، كما أن القول بالإباحة الأصلية لا يصادر حق السلطان بتقييد التعامل بهذه العملات أيضاً.

(ج) يسري هذا الحكم على جميع أنواع العملات الرقمية المشفرة؛

²⁸ فتوى الدكتور محمدعلي القرني بشأن العملات الافتراضية [الرقمية المشفرة].

- 1- العملات اللامركزية والتي يمثلها البتكوين لأن لها بروتوكول مفتوح، والإثير نسبياً إذا صدق تحولها إلى البروتوكول المفتوح.
- 2- العملات غير المركزية والتي يمثلها الإثير قبل التحول المذكور والريل وغيرها من العملات لها منصات خاصة بها.
- 3- العملات المستقرة والمغطاة بالذهب، أو بعملة وطنية كعملة التيثر USDT المثبتة على قيمة الدولار، أو تلك المغطاة بعملات رقمية مشفرة أخرى كالبتكوين.
- 4- التوكنز التي تمول مشروعات، وتسمى أيضاً رموز المنفعة، وتصدر في مقابل الاكتتاب في تمويل مشروعات، غير أنها لا تمثل حصة في هذه المشروعات وإنما وسيلة للحصول على المنافع والخدمات المستقبلية لهذه المشروعات.

خلاف ما سبق من الأصول الرقمية المشفرة لا يدخل في وصف العملات الرقمية المشفرة، ومنها:

- 1- الرموز غير القابلة للاستبدال NFTs وتم تناولها في البند 2 من هذا البحث.
- 2- التوكنز التي تصدر مقابل أصول وأوراق مالية، وتشبه الأسهم والسندات فلها أحكامها.
- 3- العملات الرقمية المركزية التي تزمع العديد من البلاد إصدارها على بلوكتشين خاص بها وتتحكم بها السلطات فهي ليست سوى نسخة رقمية من عملتها الوطنية مكتملة للإصدار الوطني للعملة، وليست من جملة العملات الرقمية المشفرة التي تمثل النازلة الجديدة. ومع ذلك لا تخرج عن أحكام العملات الرقمية المشفرة فيما يتعلق بصورة القبض الشرعي المعتبر وفقاً لما تم تناوله في الفقرة هـ.

(د) إن القول بالإباحة الأصلية لا يقتضي إباحة كل أنواع العملات الرقمية المشفرة بأفرادها؛ ما صدر منها وما لم يصدر، كما أنه لا يقتضي إجازة كل صور التعامل، بل لا بد من النظر إلى كل إصدار وتقييمه للحكم على مشروعيته. وفي مداولة علمية مع الخبراء في هذا الموضوع²⁹ تلخص الآتي:

- 1- المشروعية تستند إلى مصدر القيمة في العملات الرقمية المشفرة. وبعد التأمل في هذه النقطة تقرر أن مصدر القيمة هو المشروع الذي تصدر على أساسه هذه العملة أو تموله هذه العملة والذي يتم

²⁹ تم التداول بشكل موسع ولأغراض تحرير هذه النقطة مع الزميل الدكتور محمد يوسف أبو جزر عضو منتدى الاقتصاد الإسلامي والخبير في العملات الرقمية المشفرة ومؤسس مكتب كريبتو حلال.

توضيحه في الورقة البيضاء وخارطة الطريق الخاصة بالعملية، ويتجسد هذا المشروع في الواقع ويعود مردوده على قوة العملة وحضورها في التداول، كما أن زيادة الإقبال على العملة تدعم المشروع من خلال بيع أرصدة من العملات التي يحتفظ بها المؤسسون بغرض التوسع في المشروع أو تمويل مراحل جديدة منه، وفي الحقيقة تمثل العملة وسيلة الدفع الأساس في خدمات المشروعات ومنافع المنصات ذات الصلة. وهذا المعنى يصدق بشكل واضح على الأنواع الأربعة من العملات: العملات اللامركزية والعملات المركزية والعملات المستقرة والتوكنز أو رموز المنافع بصفة عامة. فأما العملات المركزية والتي يمثلها البتكوين فلها خصوصيتها، وقد طرحت كوسيلة للتبادل ونقل القيمة عابرة للقارات دون اعتراف بقيود المركزية والجغرافيا بغرض تلافي القيود المفروضة على العملات الوطنية فضلاً عما يكتنفها من عيوب. وأما الإثير والريبيل فهي تدعم بالدرجة الأولى أعمال المنصة الإلكترونية، والعملات المستقرة تدعم الجهة المصدرة من حيث المنافع التي تعود عليها من استثمار الغطاء، والتوكنز تدعم المشروعات التي تصدر على أساسها.

2- وعليه؛ فإنه لتقرير المشروعية في أي عملة لا بد من التأكد من أمور: الأول: أن الغرض من الإصدار، وأعمال المنصة، وطرق استثمار الغطاء، وأنشطة المشروعات كل ذلك يجب أن يكون مباحاً. والثاني: أن المشروع يتسم بالجدية والمصدقية والموثوقية، وليس مشروعاً وهمياً أو احتيالياً أو غير قابل للتطبيق، أو بُني على وعود مستقبلية بدون أي ضمانات، ومن ثم فإنه في هذه الحال يتم إصدار العملات وجمع الأموال ثم يتلاشى المشروع أو لا يُنشأ فتفقد العملة أكبر محفز لها على الاستمرار، فتتحول إلى عملة مضاربة لبعض الوقت ثم تتلاشى. الثالث: أن العملة تستند إلى مشروع حقيقي وليس مجرد طرح للمضاربة. فهذه الأمور الثلاثة ضوابط مهمة لتحقيق منافع المشروعية في أفراد العملات المطروحة.

3- إن القول بالإباحة لا يقتضي أيضاً إجازة كل صور التعامل بهذه العملات، بل يجب ابتداء التقيد بشروط التماثل والتساوي والتقابض الفوري أسوة بالعملات الوطنية، ويجب تجنب كل المعاملات الربوية أو المؤجلة بهذه العملات. وقبض كل شيء بحسبه، ولما كانت العملات الوطنية يتحقق فيها القبض الحكمي بالقيود في حسابات البنوك، فإن القبض الحكمي في العملات

الرقمية المشفرة يحصل بنقلها بين المتعاملين على شبكة البلوكتشين، ويمكن القول بأن هذا القبض هو الوحيد المتصور في هذه العملات، وبدون التوثيق على البلوكتشين فإن هذه العملات لا حقيقة لها. وترتب على هذا الضابط عدم الاعتداد شرعاً بالقبض في دفاتر المنصات والاكتفاء بتداول العملات الرقمية التي تعلن عنها المنصة، فهذا في حقيقته مضاربة على الأرقام فقط أو على المؤشر وهو نوع من المقامرة، وهو يشبه عمليات الفوركس الشهيرة التي يجري فيها التداول على المنصات الإلكترونية دون انتقال العملات بين حسابات الأطراف المعنية لدى البنوك. وفي سبيل تحقيق مناط هذا الضوابط يتم التمييز في عالم العملات الرقمية المشفرة بين منصات مركزية وهي التي يتم إثبات التداول فيها في دفاتر المنصة فقط دون التأثير في البلوكتشين، ومنصات لا مركزية وهي التي يتم فيها توثيق المبادلات الخاصة بالمتعاملين على شبكة البلوكتشين مباشرة مثل منصة يونيسواب Uniswap.

4- إن القول بالإباحة لا يقتضي التشجيع على الاستثمار في هذه العملات؛ بل من المهم التنبيه إلى المخاطر التي تكتنف التعامل بها بسبب ما تتعرض له العملات الرئيسة من موجات مضاربة أو قيود وطنية تتسم بعدم الاستقرار في بعض البلاد، كما يجب الحذر من التوكيز التي لا تسندها مشروعات حقيقية تتمتع بجدوى موثوق بها.

5- وإن من المعاملات ذات الصلة هو الاستثمار في هذه العملات وفي مقدمة صور الاستثمار؛ الاستثمار في التعدين، فإذا قلنا بالإباحة الأصلية فإن هذا الحكم ينسحب على التعدين غير أن هناك حالات يجب تجنبها لخروجها عن الأصل. تم تقييم هذا الأمر في البند 2.

5.2 حكم التعدين والاستثمار في هذا المجال:

أ) التعدين عملية هادفة إلى التحقق من صحة المعاملات التي تجري على شبكة البلوكتشين وتوثيقها أي إضافتها إلى سلسلة الكتل، وذلك من خلال حل معادلات رياضية وتخمين النتيجة³⁰. ويحوز المعدن الذي ينجح في التوثيق مكافأتين: واحدة من المتعاملين مقابل التحقق والمصادقة، وأخرى

³⁰ ينظر المراجع السابقة.

من الشبكة نفسها بعد النجاح في إضافة المعاملة (البلوك) إلى سلسلة الكتل. والمكافأة عملات رقمية مشفرة من العملات محل التحقق والتوثيق غالبًا.

(ب) يوجد حاليًا صورتان للتعدين؛ التعدين بإثبات الملكية PoW وهو السائد في بلوكتشين — بتكوين ومنصة الإثيريوم، والتعدين بإثبات الحصة PoS وهو المستخدم في منصة بينانس وذكر الخبراء أن إثيريوم سوف تنتقل إلى هذه الطريقة في 15 سبتمبر 2022. يتميز التعدين بإثبات الحصة بأنه على كل متعامل أن يودع مبلغًا وتعرف هذه العملية فنياً بـ staking لضمان الجدوية وعدم التحايل عند المشاركة في التعدين، وبتفاوت المبلغ ترتفع فرص المعدن في الفوز والحصول على المكافأة المذكورة. ولا يظهر أي إشكال شرعي في هذه الصورة، وهي سالمة عن شبهة القمار لأن المكافأة من الشبكة التي هي بمثابة طرف ثالث عن مجموع المعدنين وهذا هو التعدين المباشر وهو مخرج على عقد الجعالة. وقد يتم التعدين باستئجار الأجهزة أو من خلال الانضمام بالجهاز الشخصي المجهز بوسائل التعدين إلى مجتمعات تعدين، أو من خلال منصات تعدين. وفي حال المنصات يمكن للأفراد الذين لديهم فائض أن يستثمروا في التعدين بإثبات الحصة بالوكالة مع المنصات وذلك بتقديم أموالهم أو حصصهم، وهنا إن كان الاتفاق هو المشاركة في الحصول على نسبة من عائد التعدين الفعلي فهذا نوع من المضاربة الشرعية. أما إذا كان الاتفاق على دفع عوائد ثابتة فهذا ربا.

(ج) وهنا وجه آخر يؤثر في مشروعية التعدين بإثبات الحصة، وذلك على أساس أن التعدين بإثبات الحصة يتيح توثيق العقود الذكية، ولأن هذه العقود الذكية قد تكون قروضًا ربوية وقد يكون هو الغالب على أعمال المنصة؛ فإن توثيق هذه العقود مشمول بالتحريم في عقود الربا. ولأن معرفة العقود المحرمة من غيرها ليس مما يُدرکه المعدن لأن العقود المطلوب توثيقها لا يمكن التمييز فيما بينها من هذا الوجه، لذلك وجب على المعدن البحث عن القرائن في هذه الحالة بالنظر إلى نشاط المنصة التي يجري عليها التعدين والعمل بالاحتياط.

5.2.1 حكم التعامل مع NFTs:

الأصول أو الرموز غير القابلة للاستبدال هي رموز فريدة "كل وحدة منها تختلف عن مثيلتها" تمثل توثيقاً لأصل فريد أو معلومة ما مثل الأعمال الفنية وغيرها. ورغم أنه يمكن استخدام هذه الرموز لتمثيل وثيقة ملكية للأصول إلا أن

الاستخدام الأوسع لها حالياً هو مجرد توثيق لنسخة موقعة من تلك الأصول، على سبيل المثال يمكن شراء رمز قابل للاستبدال يمثل لوحة رقمية، وبينما يستطيع الجميع الولوج للعمل الرقمي إلا أن الرمز غير القابل للاستبدال يمثل نسخة موقعة من المصمم. وقد تم فعلاً بيع لوحة رقمية، بعنوان "كل يوم لمدة 5000 يوم" بمبلغ يعادل 69 مليون دولار. ويتسابق اليوم الكثيرون إلى إصدار وحياسة رموز غير قابلة للاستبدال تمثل لقطات فنية مصورة للحظات مميزة أو لاعبين مميزين وتغريدات³¹. ويتم فرض خاصية عدم القابلية للاستبدال بواسطة العقود الذكية التي تمنع الازدواجية. أما فيما يخص الحكم الشرعي، فيمكن القول بجواز أو عدم جواز NFT بناء على ما تمثله؛ وعلى سبيل المثال لا يجوز إنشاء أو التعامل بالأصول الآتية:

- ما يحرم كشفه أو النظر إليه كصور العورات والنساء المتبرجات والسافرات.
- ما يحرم تصويره مثل الله والأنبياء
- ما يعد إضاعة للمال.

³¹ العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني، ص7.

6. المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الوسائل

الوسائل المشتهة فيها من حيث كونها إعانة على المعصية موضوع شائك، فقد تقوم المعصية بعمل العاقد، أو يكون عمله سبباً قريباً أو بعيداً في حصول المعصية حسب تعبير السادة الأحناف في هذا الباب³². تم تقييم ثلاث مسائل في هذا المبحث: تصميم مواقع الإنترنت، استعمال صور النساء غير المحجبات والمتبرجات في الترويج للبضائع، والاستثمار في مكائن السحب النقدي ATM وتبين أن الوسائل الثلاثة من نوع ما تقوم به المعصية نفسها، وليست من الوسائل المباحة التي تعد سبباً محرماً للمحرم.

ودليل المنع في قوله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" المائدة:2.

جاء في المعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات بالإنترنت: "يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة" (الفقرة 1/2).

في المسألة الأولى وهي: "تصميم موقع الإنترنت لشركة أو مؤسسة تتضمن معاملات أو منتجات محرمة كالبنوك والمطاعم"؛ الذي يظهر أن الشبهة واقعة في عين العمل، وهو يتضمن الترويج للخدمات والمبيعات المحرمة في كل البنك الربوي أو الجهات ذات الأنشطة المختلطة كالمطاعم، فلم يجز من هذا الوجه. لكن إن خلا الموقع المخصص للجهات ذات الأنشطة المختلطة عن تخصيص عنوان للأطعمة المحرمة كبيع الخنزير والمسكرات، وكان الأكثر في أنشطة تلك الجهات الحلال، وكان هناك ضيق وخرج في ترك هذا العمل فيجوز عندئذ للحاجة.

كذلك الحال في المسألة الثانية وهي: "وضع صور نساء غير محجبات على موقع خاص بي لترويج المنتجات، وماذا لو كان الموقع لشركة أجنبية وهذه الصور ليس فيها تعري أو فاحشة ولكن نساء متبرجات، وماذا لو كانت البضاعة تتعلق بملابس داخلية ونحوها و سيكون فيها صور لنساء بهذه الملابس لغرض عرض البضاعة و ترويجها". إن الترويج هنا تم بأدوات ووسائل محرمة وهي استعمال صور النساء على نحو ما ذكر في نص المسألة، وغير جائز في الحالين؛ سواء على موقع خاص أو موقع شركة أجنبية، لما فيه من خرق لمنظومة القيم الإسلامية وإثارة الغرائز وتأجيج الشهوات ودعوة الجمهور للنظر حيث وجب غض البصر.

قال تعالى:

³² فقه البيوع، ص 187-194، 316-326.

"فلا تخضعن بالقول" الأحزاب: 32.

"ولا تبرجن" الأحزاب: 33.

"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" النور: 30.

"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم" النور: 19.

وقال صلى الله عليه وسلم: "الحياء من الإيمان" مسلم رقم: 36.

أما المسألة الثالثة وهي الاستثمار في مكائن السحب النقدي ATM فمحل الشبهة أن هذه المكائن تتيح السحب النقدي ببطاقات الائتمان الإقراضية أيضاً، ويترتب على السحب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، فإن صاحب الماكينة وكيل عن مصدر البطاقة في تسليم القرض لحامل البطاقة بصرف النظر عما يعود عليه من رسوم من هذه الخدمة. وعليه؛ لم تجز هذه العملية من هذا الوجه، ولم يجز الاستثمار في الماكينات عندئذٍ، كما لا يجوز وضعها في المسجد على سبيل الإجارة أو الاستضافة لما فيه من الإعانة على هذا العمل المحرم. وإلى جانب السحب ببطاقات الائتمان الإقراضية هناك السحب بالبطاقات المصرفية المغطاة فهذه لا يترتب عليها محرم والرسوم التي يحصل عليها صاحب الماكينة هي رسوم خدمة. فإذا أمكن عدم قبول بطاقات الائتمان على ماكينة السحب النقدي - وهو ممكن - جاز الاستثمار فيها عندئذٍ وجاز وضعها في المسجد على سبيل الإجارة أو الاستضافة بنية التسهيل على رواد المسجد، وتكون في الساحات الخارجية بعيداً عن مداخل المسجد تجنباً للتجارة في المسجد.

جاء في الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي بشأن تمكين حامل بطاقة فيزا من السحب من أجهزة الصرف الآلي التابعة لبيت التمويل ما يأتي³³: "أما فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا العادية - كلاسيك)، فإذا كانت عن طريق الائتمان والقرض بفائدة، فلا يجوز أن يقبلها البنك، حتى لا يقع تحت طائلة الربا بصفته معيناً على قرض بفائدة" فتوى رقم (718). وجاء في فتوى أخرى: "فلا يجوز أن تستخدم أموال بيت التمويل ولا آتاه، ولا موظفوه، في عمل ربوي أو فيه شبهة الربا" فتوى رقم 719. وجاء في فتوى أخرى: "أكدت الهيئة ... على قسم الفيزا بضرورة التحري الكفيل باستبعاد الذين ليس لديهم أرصدة من السحب من أموال وأجهزة بيت التمويل الكويتي" (فتوى 710).
والحمد لله رب العالمين.

³³ موسوعة فتاوى المعاملات المالية، ج15، ص177-179.

7. النتائج

1. بقصد بالتكنولوجيا المالية الاختراعات الإلكترونية الجديدة والتعاملات البنكية الإلكترونية والحلول خارج المؤسسات المالية التقليدية والبيع بالإنترنت والتجارة الإلكترونية والتعاملات في بيئة البلوكتشين والعملات الرقمية المشفرة.
2. وأبرز خصائص العقود عبر الإنترنت والتي تتم "عن بعد" ما يأتي: عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي، اقتران الإيجاب بالقبول في مجلس حكمي عبر الإنترنت، المبيع لا يمكن رؤيته إلا بعد تسلمه. يتم الوفاء الفوري بالثمن على الشبكة.
3. من الجوانب المحتاجة للتأصيل في التجارة الإلكترونية ما يأتي: الصيغة التي يتم بها الانعقاد (الإيجاب والقبول)، مجلس العقد حيث تلتقي إرادة العاقدين، القبض للمبيع أو الثمن باعتبارهما أثرًا للعقد، الإثبات لتعيين المتعاقد والتأكد منه.
4. الضوابط الفقهية والأخلاقية العامة: المشروعية في محل العقد وإجراءات القبض، التحقق من هوية المتعاقدين إلكترونياً، الاحتياط لضیاع الأموال بالغش والتزويد على الإنترنت.
5. إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. ويسري على بيع المزاد عبر الإنترنت أحكامه. كما يسري على عقود القرض والوكالة والضمان عبر الإنترنت أحكامها الأصلية.
6. يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو قبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها (allocated) بأرقام للسبيكة، ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد (Trade Date "T+0") من جهات معتبرة قانوناً و عرفاً، تحوّل المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسيماً متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معيّنة ودون قبض حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق بـ (unallocated).

7. يجب دفع البدل بالنقود فورًا في مجلس العقد وهذا لا يتأتى إلا بأن يتم الدفع عن طريق وكيل في بلد البائع، أو يكون المشتري قد أجرى الحوالة المصرفية مسبقًا فكانت النقود لدى البائع عن إجراء العقد. كما يتحقق القبض بدفع الثمن بالدفع الفوري ببطاقة الصرف الآلي أو بطاقة الحسم الفوري (debit card) أو ببطاقة الائتمان.
8. التعامل بالعملات الرقمية المشفرة يتنازعه رأيان هما المنع والإباحة الأصلية، غير أن جملة الأوصاف التي سيقف للمنع لا تنهض للعدول عن القول بالإباحة الأصلية، وهذا لا يصادر حق السلطان بتقييد التعامل بهذه العملات. يسري هذا الحكم على جميع أنواع العملات الرقمية المشفرة؛ اللامركزية، والمركزية، والمستقرة، والتوكنز.
9. إن القول بالإباحة الأصلية لا يقتضي إباحة كل أنواع العملات الرقمية المشفرة بأفرادها؛ ما صدر منها وما لم يصدر، كما أنه لا يقتضي إجازة كل صور التعامل، بل لا بد من النظر إلى كل إصدار وتقييمه للحكم على مشروعيته.
10. لتقرير المشروعية في أي عملة لا بد من التأكد من أمور: الأول: الغرض من الإصدار، وأعمال المنصة، وطرق استثمار الغطاء، وأنشطة المشروعات الممولة بالإصدار يجب أن يكون مباحًا. الثاني: أن المشروع يتسم بالجدية والمصادقية والموثوقية. الثالث: أن العملة تستند إلى مشروع حقيقي وليس مجرد طرح للمضاربة.
11. إن القول بالإباحة لا يقتضي إجازة كل صور التعامل بهذه العملات، بل يجب التقييد بشروط التماثل والتساوي والتقابل الفوري في مجلس العقد أسوة بالعملات الوطنية، ويجب تجنب كل المعاملات الربوية أو المؤجلة بهذه العملات.
12. قبض كل شيء بحسبه، ولما كانت العملات الوطنية يتحقق فيها القبض الحكمي بالقيود في حسابات البنوك، فإن القبض الحكمي في العملات الرقمية المشفرة يحصل بنقلها بأسماء المتعاملين على شبكة البلوكتشين، ويمكن القول بأن هذا القبض هو الوحيد المتصور في هذه العملات، وبدون التوثيق على البلوكتشين فإن هذه العملات لا حقيقة لها.
13. إن القول بالإباحة لا يقتضي التشجيع على الاستثمار في هذه العملات؛ بل من المهم التنبيه إلى المخاطر التي تكتنف التعامل بها بسبب ما تتعرض له العملات الرئيسية من موجات مضاربة أو قيود وطنية في بعض البلاد، كما يجب الحذر من التوكنز التي لا تسندها مشروعات حقيقية تتمتع بجدوى موثوق بها.
14. التعدين عملية هادفة إلى التحقق من صحة المعاملات التي تجري على شبكة البلوكتشين وتوثيقها أي إضافتها إلى سلسلة الكتل. يوجد حاليًا صورتان للتعدين؛ التعدين بإثبات الملكية PoW هو السائد في بلوكتشين بتكوين ومنصة الإثيريوم، والتعدين بإثبات الحصة PoS. والمكافأة والعمل فيهما مخرج على عقد الجعالة.

15. يتم التعدين بطريق مباشر أو باستئجار الأجهزة أو من خلال الانضمام بالجهاز الشخصي المجهز بوسائل التعدين إلى مجتمعات تعدين، أو من خلال منصات تعدين. وفي حال المنصات يمكن للأفراد الذين لديهم فائض أن يستثمروا في التعدين بإثبات الحصة بالوكالة مع المنصات وذلك بتقديم أموالهم أو حصصهم، وهنا إن كان الاتفاق هو المشاركة في الحصول على نسبة من عائد التعدين الفعلي فهذا نوع من المضاربة الشرعية. أما إذا كان الاتفاق على دفع عوائد ثابتة فهذا ربا.

16. لا يجوز توثيق العقود الذكية التي تمثل قروضاً ربوية وقد يكون هو الغالب على أعمال بعض المنصات. ولأن معرفة العقود المحرمة من غيرها ليس مما يُدرکه المُعدّن لأن العقود المطلوب توثيقها لا يمكن التمييز فيما بينها من هذا الوجه، لذلك وجب على المُعدّن البحث عن القرائن في هذه الحالة بالنظر إلى نشاط المنصة التي يجري عليها التعدين والعمل بالاحتياط.

17. الأصول أو الرموز غير القابلة للاستبدال على أصل الإباحة، لكن لا يجوز إنشاء أو التعامل بالأصول الآتية: ما يحرم كشفه أو النظر إليه كصور العورات والنساء المتبرجات والسافرات، ما يحرم تصويره مثل الله والأنبياء، ما يعد إضاعة للمال. كما يجب النظر في شروط العقد لئلا يتضمن شروطاً منافية لمقتضى العقد.

18. يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

19. إذا أمكن عدم قبول بطاقات الائتمان على ماكينة السحب النقدي - وهو ممكن - جاز الاستثمار فيها عندئذٍ وجاز وضعها في المسجد على سبيل الإجارة أو الاستضافة بنية التسهيل على رواد المسجد، وتكون في الساحات الخارجية بعيداً عن مداخل المسجد تجنباً للتجارة في المسجد. وإذا كانت تقبل تلك البطاقات الربوية فلا يجوز الاستثمار فيها لما فيها من الإعانة على الربا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

عبدالباري مشعل

تم بفضل الله تعالى في كيري - نورث كارولينا

2022/8/27

8. قائمة المراجع

1. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبدالرحمن السند، رسالة دكتوراة، ط1، 1424هـ.
2. أنظمة الدفع الإلكتروني في الفقه الإسلامي غير الائتماني في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، الدكتور صلاح الدين أحمد محمد عامر، الإصدار 164، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2018.
3. البنوك الرقمية: ماهيتها والتكيف الشرعي لتنفيذها، الدكتور عبدالستار أبوغدة، ورقة مقدمة لمؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي: التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، 19 مارس 2019.
4. التسويق الإلكتروني بين الضوابط الشرعية بين الضوابط الشرعية والآثار الاقتصادية، صفاء حشيفة، مذكرة الحصول الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019.
5. التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، سليمان عبدالرزاق أبو مصطفى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2005.
6. التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبدالكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، مج6، ع1، 5/6/2022.
7. فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية (جزءان)، الشيخ محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، 2015.
8. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذات الصلة وبصفة خاصة قرار رقم 52 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (1990).
9. قرارات وتوصيات منتدى الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، وبخاصة قرار رقم 1/2018 بشأن مشروعية البتكوين.
10. القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، عبدالباري مشعل، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نوفمبر 2021.
11. العملات الرقمية المشفرة في عقد الثاني: دراسة تحليلية فنية وشرعية، معتز أبو جيب، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نوفمبر 2021.

12. المعايير الشرعية (الصادرة عن أيوفي) ذات الصلة وبصفة خاصة المعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات المالية بالإنترنت (2009).

13. موسوعة فتاوى المعاملات المالية، إشراف د.علي جمعة، مج 11، دار السلام، د1، 2010.